6680 - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد ا بن صالح قال حدثني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال Y كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول ا كنا نرقى في الجاهلية فما ترى في ذلك قال أعرضوا علي رقاكم فلا بأس بالرقي ما لم يكن شرك فهذا يحتمل أيضا ما احتمله ما روينا قبله فاحتجنا أن نعلم هل هذه الإباحة للرقي متأخرة عما روى في النهي عنها أو ما روى في النهي عنها متأخر عنها فيكون ناسخا لها فنظرنا في ذلك فإذا ربيع المؤذن